

الاغسال و موجباتها





موقع الأوحد
Awhad.com

منشورات مكتبة الإمام الصادق (ع)
مسجد الصحاف — الكويت

الطهارة للعبادة من وظائف الرجال والنساء

الإعسَال وموجَباتها

من فتاوى الحجۃ
المرجع الديني

سماحة العلامة آیة الله
في العالمين الحاج میرزا حسن الحائری
دام ظلّه العالی

**طبع على نفقة الحجية
فاطمة محمد حسين الفيلي**

يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أتوا العلم درجات



حضرۃ آیة الله سماحة العلامۃ الحاج میرزا حسن الحائری
ادام الله ظله العالی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلـه الطـاهـرـين
ولعنة الله على اعدائهم اجمعـين

الاغسـال وموجـباتـها

الاغـسـال عـلـى قـسـمـيـن واجـب ومستـحب . اـماـ المـسـتـحبـ فـاـنـوـاعـهـ كـثـيرـةـ وـهـيـ مـذـكـورـةـ فـيـ كـتـبـ الـادـعـيـةـ وـالـزـيـارـاتـ وـذـكـرـنـاـ جـمـلـةـ مـنـهـاـ فـيـ رـسـالـتـنـاـ المـفـصـلـةـ اـحـکـامـ الشـیـعـةـ .
(۱) وـاـمـاـ الـواـجـبـ فـعـلـیـ نـوـعـيـنـ وـاجـبـ بـالـعـرـضـ كـالـفـسـلـ الـذـيـ يـجـبـ عـلـىـ الـاـنـسـانـ بـالـنـذـرـ وـالـعـهـدـ وـالـيـمـينـ .
(۲) وـوـاجـبـ بـالـذـاتـ وـهـيـ سـتـةـ «ـغـسـلـ الـجـنـابـةـ ،ـ غـسـلـ الـحـيـضـ ،ـ غـسـلـ النـفـاسـ ،ـ غـسـلـ الـاستـحـاضـةـ ،ـ غـسـلـ الـمـيـتـ وـغـسـلـ مـسـنـ الـمـيـتـ »ـ .

- (٣) الجنابة تتحقق بالجماع وخروج المنى .
- (٤) الجماع عبارة عن دخول الذكر في الفرج ولو بدخول الحشمة (رأس الذكر) او بمقدار الحشمة ان كان مقطوعا ، وهذا المقدار يوجب الفسل للفاعل والمفعول وان لم ينزل اختيارا او اضطراريا .
- (٥) الادخال في الدبر ايضا يوجب الفسل فاعلا ومفعولا ذكرا او اثنى سواء كان المفعول حيا او ميتا ، حتى اذا اتفق لها في حال النوم .
- (٦) وطى الحيوان قبلة كان او دبرا يوجب الفسل ولكن يتوضى اختيارا .
- (٧) اذا لف الرجل على ذكره حريرا او البسه شيئا من امثال نايلون ثم ادخل في الدبر او القبل وجب الفسل من الوضوء .
- (٨) في هاتين المسئتين الاحسن ان ينقض الفسل بالبول مثلا ثم يتوضأ .

الثاني

- (٩) الثاني الذي تتحقق الجنابة به خروج المنى .
- (١٠) خروج المنى ولو بمقدار جناح بعوضة في اي حال من الاحوال يوجب الفسل اختيارا كان او اضطرارا في اليقظة

او في النوم من الرجل او من المرأة بجماع او غير جماع ، بشهوة او غير شهوة، مع العلم بأنه منى ، سواء كان واجدا لصفاته او ماقدا .

(١١) خروج المنى في الغالب لا يكون الا بقوه كما قال تعالى (خلق من ماء دافق) الا ان يكون صاحبه مريضا .

(١٢) اذا رأى في المنام انه جامع واحتلم بشهوة ووجد لذة الجماع ثم استيقظ ولم يجد اثرا من المنى فلا غسل عليه، وحكم المرأة فيما ذكر كالرجل .

(١٣) ينبغي للرجل ان يقول قبل الفصل حتى اذا رأى بعده بلا لا يكفي بالغسل ثانيا ، والا اذا خرج بلا بعد الفصل ولم يبل قبله وجب عليه الفصل ثانيا .

(١٤) اذا رأت المرأة بلا بعد الفصل خرج من فرجها واستيقنت انه مني الرجل فلابطليها شيء حتى اذا شكت فيه.

في محرمات الجنابة

(١٥) يحرم على الجنب رجلا كان او امرأة الصلوة والطواف ومس كتابة القرآن ومس اسماء الله واسماء المقصومين الأربع عشر عليهم السلام ، سواء كانت مكتوبة او منقوشة او منحوتة او مقرضة .

- (١٦) يحرم عليه قراءة العزائم وهي السور الاربعة « الم سجدة وفصلت والنجم والعلق » كما يحرم بسميتها وقراءة بعض آياتها .
- (١٧) يحرم عليه الدخول الى المساجد والكث فيها ولا بأس بالمرور الا في المساجدين الاعظمين فیحرم المرور ايضا .
- (١٨) يحرم وضع شيء في المساجد ولا بأس بالأخذ منها .

« في الحيض »

- وهو الدم الذي يقذفه الرحم عند بلوغ النساء .
- (١٩) دم الحيض اسود او احمر حار غليظ يندفع بقوه وحرقة وله رائحة كريهة ويتصف بخلاف هذه الصفات نادرا .
- (٢٠) اذا رأت المرأة الدم قبل بلوغها وبعد يأسها فلا يكون حيضا .
- (٢١) بلوغ المرأة اكمالها التاسعة من سنى عمرها ودخولها في العاشرة و Yasها بعد اكمال الستين في القرشية والخمسين في غيرها .
- (٢٢) قبل ان النبطية في حكم القرشية ولكن تشخيصها متعدد .

- (٢٣) القرشية في هذا العصر منحصر في ذرية امير المؤمنين علي بن ابي طالب وفاطمة الزهراء صلوات الله وسلامه عليهما وعلى ابنائهما المعصومين فلا يمكن فعلا معرفة غيرهم من فروع قريش .
- (٢٤) ينقطع الحيض عادة في ايام الحمل والرضاع ، وقد يجتمع معهما .

«في حد الحيض»

- (٢٥) اقل الحيض ثلاثة ايام متواالية في جميع النساء واكثره عشرة فلا حيض اذا نقص عن الثلاثة وزاد على العشرة .
- (٢٦) المقصود من الثلاثة الايام اكمال الثلاثة على اي نحو كان فإذا رأت الدم عند الظهر مثلا يمتد الى ظهر اليوم الرابع وهكذا حتى تكمل الثلاثة . وال واضح ان يقال ان اقله اثنان وسبعين ساعة . فإذا كان اقل منها ولو بساعة فلا حيض .
- (٢٧) اذا رأت الدم ثلاثة ايام متواالية او اكثر فانتقطع ثم رأت ايضا ثلاثة ايام كذلك ، فان توسط بينهما عشرة ايام طهرا لم تر فيها دما تتخذ كلا الدفين حيضا ، الا اذا علمت وتيقنت بالعلائم والقرائن انه استحاضة .

«في اقسام الحيض»

- (٢٨) الحيض على ثلاثة اقسام « ذات العادة المبتدأة والمضطربة » .
- (٢٩) ذات العادة على ثلاثة انواع ١، - وقتنية وعددية معاً ، ٢ - وقتنية فقط ، ٣ - عددية فقط .
- (٣٠) ذات العادة وقتنية وعددية معا هي التي ترى الحيض في كل شهر في وقت واحد ويوم معين من غير تقديم ولا تأخير ، وايام حيضها محدودة لا تزيد ولا تنقص . مثلا ترى الدم في أول كل شهر او في وسط كل شهر او في غير يوم من ايامه سبعة ايام او اقل او اكثر من غير اختلافا في الوقت ولا في العدد فهذا ذات عادة مستقرة .
- (٣١) ذات العادة الوقتنية هي التي ترى الدم في وقت معين ويوم معين من غير تقديم ولا تأخير ولكن يختلف عدد ايامها . مثلا ترى في بعض الشهور سبعة ايام وفي بعضها ثمانية او اقل او اكثر .

(٣٢) ذات العادة العددية هي التي ترى الدم في كل شهر عددا معينا ولكن الوقت يتغير عليها فترى في كل شهر سبعة ايام مثلا ولكن تراه تارة في اول الشهر واخر في خامسه واخر في غيرهما .

(٣٣) ذات العادة تكون احيانا مركبة ، مثلا ترى الدم في الشهر الاول ستة ايام وفي الشهر الثاني سبعة وفي الثالث ايضا ستة وفي الرابع سبعة وهكذا من غير اختلاف .

(٣٤) تجب على ذات العادة المستقرة والوقتية ان تعمل باحكام الحيض برؤية الدم وتترك ما يجب تركه .

(٣٥) ذات العادة المستقرة اذا رأت الدم في وقت عادتها وانقطع في وقته على عادتها واحتملت بقاء الدم في الرحم وجب عليها الاستبراء .

(٣٦) تفسير الاستبراء في هذا المثل ان تدخل قطنة في فرجها ثم تخرجها بعد هيئة فاذا كانت نقية اغتسلت وقامت بوظائفها الشرعية من الصلوة والطواف والصوم ، ولكن اذا كانت ملوثة بالدم بقيت على حالها في حكم الحيض ، فاذا انقطع الدم على اي صفة كان قبل العشرة تتحذ الايام كلها حيضا ، ولكن اذا تجاوز الدم العشرة تتحذ مقدار ايامها المعدودة المعلومة حيضا والباقي استحاضة .

(٣٧) يجب الاستظهار على التي عادتها اقل من العشرة ولكن يستمر الدم من بعد ايام عادتها .

(٣٨) الاستظهار هو انه اذا استمر الدم بعد ايام عادتها

المعدودة المحدودة تنتظر فترتك العبادات من الصلاة والصوم وغيرهما الى تمام يوم العاشر فإذا انقطع الدم فالزائد على العادة حيض والا اذا تجاوز العشرة تفترس وتقضي الايام التي استمر الدم بعد ايام عادتها ، لانه دم الاستحاضة .

(٣٩) القسم الثاني : المبتدأ وهي التي رأت الدم في اول مرة ولم تر قبله واستمر بها ولم ينقطع في اثناء العشرة فترجع الى عادة نساء اهلها واقرائتها من الامهات والاخوات والعمات والحالات وبناتهاهن وعند التعذر او فقدان اهلها او اختلافهن ترجع الى اقرانها من اهل محلتها او بلادها . وان تعذر عليهما ايضاً لبعدها مثلاً او لفقدانها او لاختلافهن واستمر بها الدم الى بعد العشرة رجعت الى الروايات .

(٤٠) تفسير رجوعها الى الروايات ان تتخذ في كل شهر ستة او سبعة ايام حيضاً وتضعها في اي وقت شائط من ايام الشهر « في اولها او وسطها او اخرها » وتتخذ ايام حيضها في سائر الاشهر كما وضعت في الشهر الاول وقتاً وعددًا .

(٤١) القسم الثالث المضطربة وهي على نوعين (واجدة للتميز وفاقتدة للتميز) وكل منها اما نسيت عادتها وقتاً وعددًا او نسيت العدد فقط او الوقت فقط .

(٤٢) الاولى من النوع الاول التي نسيت عادتها وقتاً وعددًا معاً ترجع الى التميز اي الى الصفات المنصوصة للحيض وتجعل ما ترى من الدم على تلك الصفات حيضاً ، بشرط عدم

تجاوز حدبه ، اي لا يكون الدم اقل من ثلاثة ايام ولا اكثر من العشرة .

(٤٣) اذا كان ما هو على صفات الحيض اقل من ثلاثة ايام او اكثر من العشرة رجعت حينئذ الى ايام نسائها فان تعذر رجعت الى الروايات .

(٤٤) اذا كان الدم مستمرا وصفاته مختلفة ولكن لا على الصفات المنصوصة للحيض والاستحاضة فأخذ الاقوى منه حيضا والضعف استحاضة بالشروط المذكورة فيها .

(٤٥) الثانية من النوع الاول الناسبية للعدد والذاكرة للوقت فاذا وافق زمان التميز مع الوقت اخذته حيضا وكذلك اذا تأخر زمان التميز عن الوقت او تقدم عليه وكان الجميع لم يتجاوز العشرة اخذتهما حيضا والا اذا تجاوز العشرة اخذت الوقت حيضا فحسب دون التميز .

(٤٦) الثالثة من النوع الاول الناسبية للوقت والذاكرة للعدد، تجعل ما تذكره من الايام حيضا في زمان التميز ، واذا وافق ايام التميز العدد فيها ، ولا اعتبار به اذا نقص ايامه عن العدد ، ولكن اذا زاد التميز على العدد واستمر الى تمام العشرة تأخذ الجميع حيضا ، فاذا تجاوز العشرة تجعل العدد حيضا فحسب .

(٤٧) واما الاولى من النوع الثاني ، وهي المضطربة الفاقدة للتميز التي نسيت الوقت والعدد معا وتسمى متحيرة .

(٤٨) المحتيرة تعمل بالروايات ، يعني تأخذ في كل شهر ستة

او سبعة ايام حيضا وتجعل الايام في اي وقت شاعت من الشهر ، ثم تجعل سائر الاشهر موافقا للشهر الاول ، يعني اذا اختارت السبعة مثلا جعلتها من اول الشهر كذلك تتخذ السبعة في سائر الاشهر في ذلك الوقت .

(٤٩) الثانية من النوع الثاني هي الناسبية للعدد والذاكرة للوقت والقادرة للتميز . فهي اما تذكر اول يوم من ايام عادتها او وسطها او اخر يوم من ايامها ، فالتي تذكر اول يوم من ايام عادتها اتمته باقل الحيض وهو ثلاثة ايام متيقنا ثم كملتها بالست او السبع ، فاذا كان اول الشهر مثلا اتخذت الى سبعة حيضا .

(٥٠) والتي تذكر وسط عادتها فهي اما تذكر يوما واحدا منها او يومين ، فاذا ذكرت يوما واحدا متيقنا اخذت برواية السبع فحفت اليوم بيومين قبله وبعده واتمته باقل الحيض متيقنا ثم حفتها باربعة قبلها بيومين وبعدها بيومين وكملتها بالسبعين .

(٥١) واذا ذكرت يومين من الوسط متيقنا حفتها بيومين واخذت برواية الست وحضرتها بيومين اخرين قبلها وبعدها .

(٥٢) والتي تذكر اخر ايام عادتها جعلته اخر الثلاثة متيقنا وكملته بالست او السبع يعني جعلت قبلها ثلاثة او اربعة ايام .

(٥٤) المرأة مختارة في اخذ الروايات وجعلها في اي وقت شاعت من اوقات الشهر في مثل هذه المسائل وليس للزوج حق الاعتراض فيما اختارت من الوقت والايام .

« فيما يحرم على الحائض »

- (٥٥) يحرم على الحائض كل عبادة مشروطة بالطهارة سواء كانت واجبة او مندوبة كالصلوة والطواف حتى ينقطع الدم ويحصل النقاء وتقتصر او تنتهي عند الاضطرار ، وكذلك تحرم قراءة العزائم الاربع كما فصلنا هذه المسألة في احكام الجنابة.
- (٥٦) اذا قرأت آية السجدة او استمعت اليها في حال حيضها وجبت عليها السجدة .
- (٥٧) يحرم عليها كلما ذكر فيما يحرم على الجنب فلتراجع مسألة ١٦ و ١٧ و ١٨ .
- (٥٨) اذا حاضت المرأة في المسجدين الاعظمين « مسجد الاعظم بمكة ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة » تيممت وخرجت من اقرب الابواب وسائر الاحكام كالجنب .
- (٥٩) يحرم على الرجل وطى زوجته في حال الحيض .
- (٦٠) يجب على الواطي الكفار اذا كان عالماً بانها في حال الحيض .

- (٦١) الكفار في الزوجة دائمة كانت ام منقطعة دينار في اول الحيض ونصفه في وسطه وريعه في اخره وليس على المرأة كفارة .
- (٦٢) الدينار هو المثقال الشرعي « ١٨ حمرة » من الذهب .
- (٦٣) تكرر الكفار بتكرار الوطني سواء كان في مجلس واحد او في مجلسين او في مجالس وسواء كفر عن الاول قبل الوطني ثانيا ام لم يكفر .
- (٦٤) يكره الوطني بعد انقطاع الدم قبل الفسل .
- (٦٥) والتي تحب ان تطلع على المستحبات او الم Krohahs في حال الحيض فليراجع كتاب احكام الشيعة « رسالتنا المفصلة » .

« في الاستحاضة »

- (٦٦) دم الاستحاضة يعكس صفات دم الحيض بارد ، رقيق فاتر من غير حرقة ولا قوة في الاغلب .
- (٦٧) الذي تراه المرأة من الدم قبل بلوغها وبعد يأسها فهو دم الاستحاضة .

(٦٨) ليس لكتير الاستحاضة ولا لقليله حد ، فما تراه في اقل من ثلاثة ايام وما تراه بعد العادة او بعد التميز وتجاوز الدم عن العشرة وما تراه بعد النفاس اذا تجاوز العشرة كلها استحاضة حتى لو كان في هذه الاوقات على صفات العيض .

«في اقسام الاستحاضة»

(٦٩) الاستحاضة على ثلاثة اقسام «قليلة ، متوسطة ، كثيرة» .

(٧٠) اذا رأت الدم على الصفات المذكورة والشروط المعلومة وعلمت انها استحاضة ادخلتقطنة في فرجها وشدتها بخرقة ، يعني تمنقطت واستقررت وتتأملت ثم اخرجتها ، فان كانتقطنة متلوثة بالدم ولم تنفسس فهي قليلة ، واذا انفسستقطنة ونفذ الدم فيها فهي متوسطة ، واذا سال ووصل الى الخرة فكبيرة .

(٧١) يجب في القليلة اذا قامت الى الصلوة ابدالقطنة او تطهيرها وغسل ظاهر الفرج اذا تنفسس والوضعه لكل صلوة ، وليس عليها غسل .

(٧٢) وفي المتوسطة تعمل ما عملت في القليلة وتتفتسل غسلا واحدا في اليوم والليلة .

(٧٣) اذا رأت الدم قبل الفجر فالغسل قبل صلوة الصبح،
و اذا رأت قبل الزوال فالغسل قبل صلوة الظهرين . واذا رأت
قبل المغرب فالغسل قبل العشائين وتصلى صلاتها بالغسل
والوضوء .

(٧٤) يجب في الكثيرة ما وجب في القليلة مضافا الى اغسال
ثلاثة قبل صلوة الفجر وقبل الظهرين وقبل العشائين .

(٧٥) يجب عليها ان تصلي بعد الفسل والوضوء فوريأ
كما يجب عليها الجمع بين الظهرين والعشائين .

(٧٦) لا بأس على المستحاضة ولا مانع لها من الدخول الى
المساجد والمكث فيها وقراءة العزائم فتحل لها ما يحرم على
الحائض بشرط ان تكون متوضية ومفتسلة والاحوط عدم
دخولها المسجدين الاعظمين .

(٧٧) المستحاضة الكثيرة او المتوسطة اذا تركت الغسل
في شهر رمضان بطل صومها .

(٧٨) المستحاضة التي وجب عليها الغسل اذا انقطع الدم
عنها تفتسد بعد النقاء غسل الانقطاع .

• • •

« في النفاس »

- (٧٩) النناس دم الولادة خرج مع الولادة او بعدها . يعني الدم الذي يخرج مع المولود حين وضع الحمل او بعد الوضع ولو بيوم ويومين الى عشرة ايام .
- (٨٠) لا حد لاقل النفاس ويكتفي قطرة من الدم في لحظة من الوقت واكثره كالحيض عشرة ايام .
- (٨١) الذي تراه من الدم قبل الولادة ليس بنفاس بل هو استحاضة .
- (٨٢) اذا لم تشاهد بعد وضع الحمل دما الى عشرة ايام فلا نفاس ولا غسل عليها و اذا رأت الدم بعد العشرة فهو استحاضة .
- (٨٣) دم الولادة كما قلنا معها او بعدها الى عشرة ايام نفاس سواء كان المولود حيا او ميتا ، تام الخلقة او ناقص الخلقة او عجيب الخلقة ، حتى اذا خرج جزء من اجزائه مقطوعا كيده او رجله ومعه دم فهو نفاس ، وكذلك ان كان سقطا بعد ولوج الروح او قبله ، حتى اذا كان مضفة وعلقة بشرط العلم واليقين انه مبدئ نشو الادمى او شهادة اربع من القوابل بذلك .

- (٨٤) الدم الذي يخرج مع النطفة ليس بنفاس .
- (٧٥) نفاس ذات العادة على قدر ايمانها .
- (٨٦) اذا زاد الدم على ايمان العادة يوما او يومين الى تمام العشرة فانقطع في اليوم العاشر فالكل نفاس وان كانت حيضاها سبعة ايام او اقل ، وأما اذا تجاوز العشرة فالزائد على ايمان العادة استحاضة .
- (٨٧) اذا رأت الدم في حين الولادة فانقطع ثم رأت بعد يومين او ثلاثة ايام فانقطع ثم رأت بعد يومين مثلا فجميعبها مع ايمان النقاء التي في اثناء العادة او في اثناء العشرة ان لم يتتجاوز العشرة نفاس ، فاذا رأت لحظة في حين الولادة وفي اخر ساعة من يوم عادتها او من اليوم العاشر لحظة فما بينهما من ايمان العادة كلها نفاس .
- (٨٨) ذات العادة وغير ذات العادة اذا لم تشاهد دما في حين الولادة الى اليوم الخامس مثلا ثم رأت الدم في هذا اليوم لحظة وانقطع من بعده الى اخر ايمان عادتها فتلك اللحظة نفاس فقط ، والايام المقدمة عليها او المتأخرة عنها ليس بنفاس ولا حكم لها ولا غسل عليها الا لتلك اللحظة .
- (٨٩) اذا رأت اول ساعة لحظة من الدم ثم رأت يوم الثالث مثلا ايضا لحظة وانقطع الدم فالثلاثة ايام نفاس وما بعدها لا حكم لها وان كانت في ايمان عادتها ، او انها لم تشاهد الى ثلاثة ايام ثم رأت في اليوم الثالث ساعة مثلا وانقطع ورأت في

اخر يوم من عادتها لحظة نالايات التي بعد اليوم الثالث كلها
نفاس .

(٩٠) اذا رأت الدم عند الولادة وانقطع ولم تر حتى الى
اخر ساعة من اليوم العاشر فالنفاس هو الذي عند الولادة
فقط وبقية الايام لا حكم لها ، كما اذا لم تشاهد عند الولادة
دما ولا لحظة ولكن رأت في اخر يوم من عادتها لحظة او رأته
في اليوم العاشر فالنفاس هذه اللحظة فقط ولا حكم للايام قبلها
بعد الولادة .

(٩١) اذا ولدت تواما اثنين او ثلاثة او اكثر فلكل مولود
نفاس . فاذا استمر الدم الى اليوم العاشر ثم ولدت الثانية
واستمر الدم ايضا الى اخر عادتها ، وولدت الثالث وهكذا
فكل دم بعد كل مولود نفاس .

(٩٢) اذا ولدت تواما اثنين او اكثر في وقت واحد تداخل
النفاس . يعني نفاس الجميع واحد .

(٩٣) اذا كان بين المولودين فواصل قليلة مثلا بعد الولادة
الاولى بيوم او يومين ولدت ثانية ، فنفاس الاول اليوم واليومين
فقط والعادة تعتبر بالثاني ، وكذلك اذا ولدت بعد يوم او يومين
ثالثا فالاليوم واليومين نفاس الثاني فقط وايام العادة تعتبر
بالثالث فيتداخل النفاس .

(٩٤) اذا ما رأت في اليوم واليومين يعني في الفواصل بعد
الولادتين دما اصلا فلا نفاس ، واما اذا حصل بين المولودين
نقاء عشرة ايام تحسبها طهرا .

(٩٥) اذا خرج الجنين قطعات فبعد خروج كل قطعة نفاس اذا رأت دما وان طالت المدة ، وحكمها حكم التوأم في الفواصل اذا كانت عشرة ايام نقية او غير نقية او اقل من العشرة شاهدت دما ام لم تشاهد فقد سبق الاحكام .

(٩٦) اذا استمر الدم بعد الولادة وتجاوز العشرة الى شهر او شهرين او اكثر تجعل ذات العادة نفاسها بقدر ايام عادتها والباقي تتزدّها استحاضة واذا مضى من بعد ايام النفاس عشرة ايام (مقدار اقل الطهر) وصادف بعد العشرة وقت عادتها التي كانت تشاهد الدم فيه ، تتزدّها حيضا . والايام التي بين النفاس والحيض استحاضة فان لم تكن ذات عادة رجمت الى التمييز وقد سبقت احكامه في مسائل الحيض .

(٩٧) المبتدأ والمضرطية تتحذّل النفاس في استمرار الدم عشرة ايام والباقي يجعلها استحاضة .

(٩٨) يستحب الاستظهار على ذات العادة عند تجاوز الدم يعني تترك العبادة كلما زاد على عادتها يوما او يومين الى تمام العشرة كما مر في الحيض .

(٩٩) يجب على النساء الاستبراء عند انقطاع دمها يعني تضعقطنة في فرجها وتتأمل قليلا ثم تخرجها فان كانت نقية غير ملوثة بالدم فهي طاهرة تفتش وتقوم الى عادتها ، كما سبق في وجوبه على الحايض والمستحاضة .

«في حكم النساء»

(١٠٠) حكم النساء كالحائض فيما يحرم عليها من العبادات وفيما يكره لها من الاعمال ، وفيما يستحب لها من الوظائف، وقد سبق التفصيل في تكاليفها الشرعية في احكام الحيض ، وكذلك غسلها مثل غسل الحائض من غير تناول .

«في كيفية الفسل»

- (١٠١) الفسل على نوعين ترتيبيا وارتماسي .
- (١٠٢) الفسل الترتيبى افضل الفسلين .
- (١٠٣) تكليف الصائم والحرم للمرة وللحج الترتيبى دون الارتماسي .
- (١٠٤) ينوي اولا « اني اغتسل غسل الجنابة او غسل

الحيض او النفاس او الاستحاضة قربة الى الله او امثالة
لامر الله تعالى » .

(١٠٥) ثم يغسل رأسه مع الرقبة الى الترقوة مقارنا للنية.

(١٠٦) الترقوة هي العظمان المتدان من اقصى الرقبة
ووصلها الى الكتفين .

(١٠٧) ثم يغسل يمين بدنـه من المنكب الى رأس اصبع
اليدين والرجلين مع نصف الصرة والعورتين ، ثم يغسل يساره
كذلك .

(١٠٨) الاحسن غسل الصرة والعورتين تماما مع اليمين مرة
ومع اليسار اخرى .

(١٠٩) اذا كان في البحر او في الشط او في النهر او في
البركة والخوض واراد ان يغسل ترتيبا لفضليته وهو في
داخل الماء نوى وغمس رأسه اولا ثم حرك يمينه في الماء ثم حرك
يساره .

(١١٠) لا يجب في الغسل صب الماء من اعلى البدن وجريانه
الى اسفله كما يجب ذلك في الوضوء بل يكفي غسل الاعضاء
كيفما كان حتى منكوسا .

(١١١) لا يشترط المولاۃ في الفسل كما هي شرط في الوضوء
بل الفصل ما بين الاعضاء جائز .

- (١١٢) يجب تطهير البدن من النجس قبل الفسل .
- (١١٣) اذا اتى بناقض في اثناء الفسل قبل اكماله ترك بقية الاعضاء واعداد الفسل من اوله .
- (١١٤) الارتماسي هو أن ينوي اولا ثم ينغمس في الماء مقارنا للنية دفعة واحدة بحيث يحيط الماء بجميع بدنها واعضائه .
- (١١٥) يتبعن الارتماسي ويجب عند ضيق الوقت وخوف فوات الصلاة بالترتيبي .
- (١١٦) اذا خرج بعض اعضائه قبل ان ينغمس بعض منها بطل الفسل .
- (١١٧) يجب في الفسل نفوذ الماء الى البشرة وتخليل الشعر كائنا ما كان سواء فيه الترتيب والارتماسي كما قالوا (تحت كل شعرة جنابة) .
- (١١٨) يجب ازالة الموانع قبل الفسل حتى يؤثر الماء في الجسد ويصل الى البشرة .
- (١١٩) لا يأس بالفسل الارتماسي تحت الميزاب او تحت الشلال ان كانوا قويين بحيث يحيط الماء بجميع البدن دفعة واحدة ، وكذلك تحت المطر الغزير كما يجوز الترتيبي ايضا .
- (١٢٠) والحنفية كالميزاب والشلال ان كان ما يجري من الماء قويا يحيط البدن دفعة واحدة .

- (١٢١) في الارتماس تحت الميزاب وامثاله يجب ايصال الماء الى الاماكن التي يوشك ان لا يصل الماء اليها الا بالايدي ويجب رفع الرجلين واحدة بعد اخرى ليصل الماء الى بطنهما .
- (١٢٢) تجب استدامة الحكم في الفسل كما تجب في جميع الاعمال الشرعية كما تجب النية .
- (١٢٣) استدامة الحكم هي ان تكون النية مستمرة من اول العمل الى اخره .
- (١٢٤) يجب في الفسل طهارة الماء واباحتة واطلاقه ، بمعنى ان لا يكون نجسا ولا مفصوبا ولا مضانا .
- (١٢٥) ويجب ايضا ان لا يكون مكان الفسل غصبيا .
- (١٢٦) اذا خرج من داره الى الحمام ، او خرج من حجرته قاصدا للفسل يجب النية عند الاغتسال فلا يكفي قصده عند الخروج اذا نسي وقت العمل .
- (١٢٧) النية توجه القلب الى ما يأتي به من العمل الشرعي من غير تلفظ ، ولا بأس بالتلفظ معها .
- (١٢٨) اذا غفل عن الاغتسال عما يعمل كأنه لم يفتش ففيجب الاعادة بنية وقصد .
- (١٢٩) المبتلا بالقرود والجروح يرجع في احكامها الى

رسالتنا احكام الشيعة في فصل الوضوء فيعمل بما هناك من المسائل .

(١٣٠) وكذلك يرجع الى فصل الوضوء في حكم المياه الموقوفة الخاصة لمسجد او حسينية او للشرب .

(١٣١) اذا احتاج في الفسل او في ما ذكر من الاحكام الى التفصيل فليراجع الى احكام الشيعة فان فيها ما يحتاج اليها من المسائل وكذلك في غسل الميت وغسل مس الميت والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين .

(ميرزا حسن الحائرى الاحقاقى)

٢٢ محرم الحرام ١٣٩٢ هجرية

• • •

تنويه

تابع الى صفحة رقم ١٦

(٥٣) والثالثة من النوع الثاني هي الناسبية للوقت والذاكرة
للعدد ، فتأخذ ما ذكرت من العدد حيضاً متيقناً وتجعلها في
أي وقت شئت من الشهر كالمتحيرة في اخذ الروايات .

مطباع دار الخليج للطباعة والنشر

تلفون ٤٢٣٨٦ - الكويت